
m A/RES/75/56

Distr.: General 14 December 2020



الدورة الخامسة والسبعون

البند 103 (م) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (4/75/399) الفقرة 96)]

56/75 - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

ان الحمعية العامة،

المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر (2019) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر (2019)

واذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

واذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

واذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في 1 كانون الأول/ديسمبر 2000⁽¹⁾،





⁽¹⁾ A/CONF.192/PC/23، المرفق.

واند تشمير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"⁽²⁾ الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشمير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005⁽³⁾،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽⁴⁾،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في 14 حزيران/يونيه 2006 في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

واذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في 29 أيلول/سبتمبر 2009،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتتفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في 6 حزيران/يونيه 2006 في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتتمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها(6)،

واد تشسير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي نقديم دعم كبير للجماعة الاقتصدادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وان تسلم بالدور الهام الذي تسهم بــه منظمات المجتمع المدني، عن طريق توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

واند تشمير إلى تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نبويورك في الفترة من 6 إلى 10 حزيران/يونيه 2016⁽⁶⁾،

20-16866 2/4

[.]A/59/2005 (2)

⁽³⁾ انظر المقرر 519/60 و A/60/88/Corr.2 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

⁽⁴⁾ القرار 1/60، الفقرة 94.

[.]A/75/78 (5)

[.]A/CONF.192/BMS/2016/2 (6)

واذ تشمير أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تتفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المعقود في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018⁽⁷⁾،

واذٍ ترجب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة⁽⁸⁾ وبإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

- 1 تثني على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- 2 تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة 9/45 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛
- 3 تشبع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛
- 4 تشبع بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛
- 5 تشبع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تتفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (9)؛
- 6 تشبجع التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؟
- 7 تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- 8 تدعو الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

3/4 20-16866

[.]A/CONF.192/2018/RC/3 (7)

⁽⁸⁾ انظر القرار 234/67 باء.

⁽⁹⁾ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/پوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

4/4

9 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

10 - تقصرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 37 كانون الأول/ديسمبر 2020

20-16866